قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الإقليم المصرى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل إلى الدولة ملكية منشآت كبس القطن المبينة فيما بعد :

شركة المكابس والمخازن العمومية (ش . م . م) .

شركة المكابس الحرة المصرية (ش . م . م) .

الشركة المساهمة لتنظيف وكبس القطن (ش . م . م) .

شركة مكابس اسكندرية (ش . م . م) .

مادة ٢ — تنشأ مؤسسة عامة باسم (المؤسسة العامة لكبس القطن) تضم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى وتتولى مباشرة نشاطها . وتؤول إلى المؤسسة كافة أموال وموجودات هذه الشركات وكذلك المنشآت والموجودات المرتبطة أو المكملة أو المتممة لها .

مادة ٣ — تحول أسهم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى إلى سندات اسمية على الدولة لمدة اثنى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥ ٪ سنويا . وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكل من :

رئيس محكمة استئناف اسكندرية ... ... رئيسا

مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ... ... } عضوين

مندوب يعينه وزير الاقتصاد ... ... }

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى يوم ٨ يوليو سنة ١٩٦١

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤ — يجوز للحكومة بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون استهلاك السندات استهلاكا كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الأقل .

مادة ٥ — يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة " المؤسسة العامة لكبس القطن " وتحدد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٧ — يصدر وزير الاقتصاد القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر